

ق ر ر

إن رئيس بلدية رواد بعد الإطلاع على :

- الأمر المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية رواد
وعلى مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في ماي 2018
وعلى مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المؤرخ في 29 جوان 2009 و خاصة الفصلين 57 جنيب و 84 مكرر منه.
و على أمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.
و على قرار المجلس البلدي حول المصادقة على النظام الداخلي للبلدية رواد بتاريخ 7 فيفري 2019
و على الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 يتعلق بضبط تعريفة المعاليم المر خصمة للجماعات المحلية في الإبتحلالصبا.

و على مداولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 27 أوت 2019

قرر ما يلي

الفصل 1: تصبب تعريفة معلوم الإشتغال الوقتي للطريق العام المتعلقة بالإختناك لتعاطي نشاطا في إطار مشاة غير قارة بحساب خمسمائة و خمسون مليما (550 مليون) في اليوم للمتر المربع الواحد.

الفصل 2: الكاتب العام للبلدية رواد و رئيس مركز الشرطة البيئية و قاض المالية للبلدية رواد مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية رواد

رئيس بلدية رواد
حازان بوجصبة



قرار مخالفة الترتيب الخصوصية لحفظ الصحة و النظافة العامة

إن رئيس بلدية رواد بعد الإطلاع على :

الأمر المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية رواد

و على مجلة الجماعات المحلية الصادرة بالقانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في ماي 2018

و على مجلة التهيئة الترابية و التعمير الصادرة بمقتضى القانون عدد122 لسنة 1994المؤرخفي 28 نوفمبر 1994 المؤرخ في 29 جوان 2009 و خاصة الفصلين 57 جديد و 84 مكرر منه.

و على أمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 مؤرخ في 23 أوت 2018 يتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

و على قرار المجلس البلدي حول المصادقة على النظام الداخلي لبلدية رواد بتاريخ 7 فيفري 2019

و على القانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 أفريل 2016 المتعلق بمخالفة ترتيب حفظ الصحة الراجعة للجماعات المحلية و على محاولة المجلس البلدي بتاريخ 20 ديسمبر 2018 و خاصة الفصل عدد10 مكرر المتعلق بالخطايا الإدارية و الفصل عدد 10ثالثا

و على محاولة المجلس البلدي المنعقد بتاريخ 27 أوت 2019

قرر ما يلي

الفصل 1: تسلط خطية إدارية مالية قدرها ألف دينار (1000 دينار) لعدم احترام التنايير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية و العمرانية و البيئية و ترتيب البناء بالشوارع و المساحات و الفضائات العمومية و الخاصة و على تقيّة المخالفات الواردة بالفصل عدد10 ثالثا من القانون عدد 30 لسنة 2016 .

الفصل2: يتعين على المخالف خلاص مبلغ الخطية الإدارية بالقباضة المالية المختصة مقابل وصل في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ إعلاّمه. و إذا لم يتم المخالف بخلاص مبلغ الخطية خلال هذا الأجل يتولى المحاسب العمومي المختص استخلاص الخطية وفق اجراءات استخلاص ديون الجماعات المحلية المنصوص عليها بمجلة المحاسبة العمومية.

الفصل 3: الكتب العام لبلدية رواد و رئيس مركز الشرطة البيئية و قابض المالية لبلدية رواد مكفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس بلدية رواد

رئيس بلدية رواد
عبدناج بوخصبة

